ولمن لم يعلم بان ظن ان الماخوذ ماله واشترى عينا واستحق
لان هذا حق العبد وهو لا يتوقف على العلم والقصد بالاجماع
اه قوله باثبات اليد اى مع اثبات اليد كذا في مسكين قوله
فان الغاصب الخ ياتي الكلام عليه في الفصل الآتي قوله كالحر
اى حر المسلم كما في مسكين وغيره قوله وعند محمد الغصب هو تفويت
الخ قال الزيلعي حتى يضمن العقار بالغصب عنده لوجود تفويت
اليد فيه وكما يضمن زوائد الغصب لعدم تفويت يد المالك
عنها اه قوله فالاستخدام او الحمل على الدابة غصب قال الكرخي
حتى لو اغتصب العبد في حال الاستخدام او فوق الدابة في حال
الحمل يضمن اه وقال الملا على انه غصب بلا نفاق لتقرير
المالك عنها واثبات يده عليها اه قوله لاثبات اليد المبطلة
فيه يعني بالاستخدام والحمل على الدابة بغير اذن المالك كما في
التبيين قوله اى ليس بغصب الجلوس على البساط وكذا
السرير كما في الجوهرة بلا نقل وتحويل لانه ليس بتصرف فيه قال
الزيلعي ولهذا لا يتزوج به على المتعلق عند الشافعي فلم يصر في
يده والبسط فعل المالك فتبقى يد المالك فيه ما بقي اثر فعله لعدم
ما ينافيها بالنقل والتحويل اه قوله اورد مثله ان هلك المغصوب
عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بفعل غيره وهو مثلي
كذا في مسكين قوله ورد العين هو الموجب الاصلي الخ زاد
الشمني وقبل الموجب الاصلي ورد القيمة والعين مختص ولهذا لو ابرا عن
الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت بعده لا يجب الضمان

ولو ان الموجب الاصلي القيمة لما صح لان الابراء عن العين لا يصح
ولو كمل بالمغصوب يصح ولو لم يكن واجبا لكان كفالة بالعين
اه قوله كما اذا وهب له او اطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري انه
ملكه فانه لا يضمن الغاصب وكذا اذا اودعه اياه او باعه له
وسلمه اياه كما افاده الزيلعي وعلله في الجوهرة بانه قد سلم له
باكل واللبس فلو ضمن الغاصب لسلم له العوض والمعوض
وهذا لا يصح وعلل ايضا بانه اذا احقه فانه عين ماله وصل
اليه فجهله به لا يبطل قبضه له وتمامه فيها قوله وفي الاطعام
خلاف الشافعي فان الغاصب عنده لا يبرا باكل المالك المغصوب
من غير علمه لان هذا ليس برد بل هو خديعة وهذا لان الانسان
لا يرغب في اكل مال نفسه ولو علم لما اكل فلم يكن رد اليقديم له
للاكل من غير علمه قلنا هذه العادة مذمومة شرعا فلا تعتبر
ولا يمنع وقوعه عن الواجب قاله الزيلعي قوله وان انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة اى الدعوى وفي البرهان وان انصرم
المثل عن ايدي الناس بانتهائه كالرطب والعنب ونحوهما
فقيمته الخ قال الزيلعي وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي
يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ذكره في النهاية معزيا الى ابي
بكر البلخي اه وقال الكرخي ولو احضر الغاصب حال الانقطاع
وحلف ذلك اجبر المالك على اخذه كذا في الكرخي اه وقال
الهستاني فان انقطع المثل فقيمته عند ابي حنيفة يوم يختصمان
اى يقضي بهما وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في التحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)